

صحيح ابن خزيمة

إباحة القراءة في الأخيرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والأخر مباحا فجاز أن يقرأ في الأخيرين في كل ركعة بفاتحة فيقتصر من القراءة عليها ومباح أن يزداد في الأخيرين على فاتحة الكتاب